



الجمهوريّة اللبنانيّة
وزارة الماليّة
الوزير

١/٢٢٨ قرار رقم :

تاریخ: ٢٣ ذی القعده ٢٠٢٠

الموضوع: تقسيط الضرائب المقطعة عند المنبع والضريبة على القيمة المضافة.

إن وزير المالية،

بناءً على المرسوم رقم ٦١٥٧ تاريخ ٢٠٢٠/١/٢١ (تأليف الحكومة)،

بناءً على القانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٠٠٨/١١/١١ (قانون الإجراءات الضريبية) لا سيما المادة ٦١ منه،

بناءً على القانون النافذ حكماً رقم ٦ تاريخ ٢٠٢٠/٣/٥ (قانون الموازنة العامة والموازنات الملحة للعام

٢٠٢٠) لا سيما المادة ٢٢ منه،

بناءً على القانون رقم ١٤٤ تاريخ ٢٠١٩/٧/٣١ (قانون الموازنة العامة والموازنات الملحة للعام

٢٠١٩) لا سيما المادة ٤٠ منه،

بناءً على قرار وزير المالية رقم ٤٥٣/١ تاريخ ٢٠٠٩/٤/٢٢ وتعديلاته لا سيما المواد من ١٠٥ ولغاية

١١٢ منه،

وبناءً على إقتراح مدير المالية العام،

وبعد استشارة مجلس شورى الدولة (الرأي رقم ٥٩٨/٢٠١٨-٢٠١٩، تاريخ ١١/٩/٢٠١٩)،

يقرر ما يلي:

المادة الأولى:

يقصد بالضريبة أينما وردت في هذا القرار "الضرائب المقطعة عند المنبع والضريبة على القيمة المضافة المتوجبة على المكلفين عن الفترات الضريبية لغاية ٢٠١٨/١٢/٣١ سواء صدرت بموجب

"تكليف إضافي أو تكليف ذاتي" بما فيها غرامات التتحقق والتحصيل.

- ٥- تتولى دائرة التحصيل المختصة دراسة الطلب وتحيله مع إقتراحتها المعجل بالقبول أو بالرفض إلى مدير المالية العام بالسلسل الإداري، مرفقاً بإفادة عن أنواع الضرائب والرسوم المستحقة على المكلف لغاية تاريخ تقديم الطلب مع ذكر نوع ورقم وتاريخ مستند التكليف.
- ٦- لا يشترط وجود عقارات أو أصول مادية كشرط للموافقة على طلبات التقسيط.
- ٧- يرفع رئيس الادارة الضريبية الطلب الى مدير المالية العام مع إقتراحته المعجل بالقبول أو بالرفض.
- ٨- يبيت مدير المالية العام بطلب التقسيط ويبعده إلى دائرة التحصيل المختصة.
- ٩- تقوم دائرة التحصيل المختصة، بعد تبلغها قبول أو رفض طلب التقسيط، بما يلي:
 - أ- في حال رفض الطلب:**
إبلاغ المكلف بقرار الرفض وأسبابه.
 - ب- في حال الموافقة على الطلب:**
 - إبلاغ المكلف بقرار قبول طلب التقسيط فور استلام القرار.
 - وضع برنامج التقسيط: قيمة الدفعة الأولى المحددة بـ ١٥٪ من قيمة الضريبة المقسطة، مدة التقسيط، معدل الفائدة، عدد الأقساط وقيمة كل منها على ألا تتجاوز مدة التقسيط ثلاثة سنوات.
 - إدخال المعلومات الواردة في الطلب على نظام المعلومات الخاص بطلبات التقسيط لإدارة عملياته.
 - إصدار بيان تقسيط، وفق نموذج معه من قبل وزارة المالية يوقعه المكلف بالموافقة عليه، وإشعار قبض الدفعة الأولى وإشعارات قبض الأقساط المتبقية.
 - في حال توفر عقارات أو أصول مادية أخرى للمكلف يتوجب وضع إشارة تقسيط على السجلات الرسمية الخاصة بها، توضح إشارة التقسيط بمبلغ يعادل ضعفي قيمة الضريبة المقسطة على كافة/ بعض الأصول التي تعود ملكيتها للمكلف وذلك بعد تسديد الدفعة الأولى.

المادة الداعية: واجبات المكلف:

- ١- استلام إشعار قبض الدفعة الأولى، وسداد قيمتها في مهلة أسبوع من تاريخ تبلغه الإشعار على أن لا تتعدي نهاية الشهر الذي تمت فيه الموافقة على التقسيط في صندوق الخزينة أو لدى أحد المصارف أو فروعها أو في أحد مكاتب شركة ليبيان بوست أو أي شركة أخرى تتعاقد معها وزارة



المادة الثانية:

يحق للمكلف التقدم من الإدارة الضريبية بطلب تبسيط الضريبة المتوجبة عليه شرط أن تتجاوز قيمة المبلغ المطلوب تبسيطه // ١،٠٠،٠٠٠ ل.ل. // (مليون ليرة لبنانية) للأفراد والمؤسسات الفردية // ٣،٠٠،٠٠٠ ل.ل. // (ثلاثة ملايين ليرة لبنانية) للشركات.

المادة الثالثة:

مع مراعاة صلاحية مدير المالية العام بإصدار قرار يحدد بموجبه الشروط الازمة للموافقة على طلبات تبسيط الضريبة، تحدد إجراءات معالجة هذه الطلبات وفقاً لما يلي :

- ١ - يتقىد المكلف أو من يمثله بطلب خطى لتبسيط الضريبة وتعهد (وفقاً للنموذج المرفق) إلى الوحدة المختصة وفق النموذج المعتمد من قبل وزارة المالية لطلبات تبسيط الضريبة بين فيه إسم المكلف ورقمها الضريبي وعنوانه كاملاً والمبلغ الإجمالي المطلوب تبسيطه ونوع الضريبة وذلك خلال مهلة أقصاها ٢٠٢٠/٩/٥.
- ٢ - يرفق بطلب تبسيط الضريبة والتعهد :
 - صورة عن الوكالة القانونية في حال توجبها.
 - صورة عن الإعلام الضريبي فيما يتعلق بضريبة الدخل الإضافية.
 - المستندات المثبتة لإمتلاك أموال منقوله أو غير منقوله وفيتها التخمينية، على أن تعادل قيمتها على الأقل ضعفي قيمة الضريبة المطلوب تبسيطها، مختارة من قبل المكلف لغایات وضع إشارة التبسيط.
 - صورة عن الإذاعة التجارية أو السجل التجاري للشركات والمؤسسات المسجلة في السجل التجاري.
- ٣ - تستلم الوحدة المختصة طلب تبسيط الضريبة مرفقاً بالمستندات المبينة أعلاه.
- ٤ - يتسلم صاحب العلاقة أو من يمثله إيصالاً صادراً عن الوحدة المختصة مبين فيه رقم وتاريخ الاستلام وتاريخ المراجعة اللاحقة المحددة بعشرة أيام عمل على الأكثر ثلي تاريخ تقديم الطلب لتبلغ قرار الإدارة.

- المالية لهذا الغرض وتسليم دائرة التحصيل نسخة الإدارة من إشعار القبض، وإسلام بيان التقسيط وإشعارات قبض الأقساط الباقيه لقاء توقيعه على نسخة البيان المذكور إشعاراً بالقبول والإسلام.
- ٢- تسديد قيمة الأقساط المتبقية في التواريخ المحددة لها في جدول التقسيط وذلك تحت طائلة إستحقاق كامل الأقساط.
 - ٣- في الحالات التي يسري خالها تخفيض الغرامات، يستبدل المكلف من التسوية شرط تسديد الدفعه الأولى من الضريبة المقسطة خلال المهلة المحددة لتخفيض الغرامات.

المادة الخامسة:

في حال تخلف المكلف عن دفع أي قسط من الأقساط بتاريخ إستحقاقه ، تستحق كامل الأقساط مع فوائد لها لغاية تاريخ إستحقاق القسط الذي تخلف عن دفعه، وتفرض على الرصيد (مجموع الأقساط المستحقة+فائدة القسط الذي تخلف عن دفعه) فائدة إضافية بمعدل ١٢ % سنوياً لغاية تاريخ التسديد.

المادة السادسة: تعتبر دائرة التحصيل المعنية مسؤولة عن:

- تدوين رقم طلب التقسيط وتاريخ الموافقة عليه على نسخ مستندات التكليف الإلكترونية.
- التأكد من تنفيذ تخفيض قيمة الضريبة المقسطة من المبالغ المتوجبة على المكلف في حسابه الضريبي.
- تنظيم وضعية خاصة بالمبالغ المقسطة لكل ضريبة على حدة يحدد فيها مجموع المبالغ المقسطة والمبالغ المسددة من أصلها والمبالغ الباقيه قيد التحصيل.

المادة السابعة:

يتوجب على دائرة التحصيل عند تسديد كامل الأقساط المتوجبة توجيه كتاب رفع إشارة تقسيط إلى المديرية العامة للشؤون العقارية أو إلى أمانة السجل التجاري أو إلى الإدارة المختصة.

المادة الثامنة:

إذا طلب المكلف تسديد كامل الرصيد المتبقى دفعه واحدة يُصار إلى إصدار إيصال تحصيل بقيمة أصل المبلغ المتوجب مضافاً إليه الفائدة المترتبة عن الفترة الممتدة من تاريخ تسديد آخر قسط لغاية تاريخ الدفع الفعلي مع اعتبار كسر الشهر شهرًا كاملاً.

المادة التاسعة:

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وعلى الموقع الإلكتروني الخاص بوزارة المالية، ويعمل به من

تاريخ نشره%

وزير المالية
د. عماري وتنى




ج

٦

بلغ إلى:

- مديرية الواردات.
- مديرية الضريبة على القيمة المضافة.
- مديرية الخزينة.
- المصالح المالية الإقليمية في المحافظات.
- التفتيش المركزي - الدووان.

حاصب نفقة هراء المحاسبة



صادر الأصل
مريم الفتوت

طلب تقسيط وتعهد

مقدم إلى جانب وزارة المالية

اسم المكلف: الرقم الضريبي:

اسم الشركة/المؤسسة/الجمعية:

الشهرة التجارية:

الرقم الضريبي للشركة/ المؤسسة لدى وزارة المالية:

نوع الضريبة المطلوب تقسيطها:.....

تحديد آلية تسديد الأقساط: شهرياً/ فصلياً/ نصف سنوي/ سنوياً.

أسباب تعذر تسديد كامل المبالغ:

.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....

أنا الموقع أدناه أصرح بأنني تقدمت بطلب تقسيط الضريبة المتوجبة المبينة أعلاه وتعهد، في حال موافقتك على الطلب، بالتقيد والالتزام بتسديد الأقساط المتوجبة في المواعيد المحددة من قبل الإدارة الضريبية في جدول التقسيط

كما أصرح بأنني أخذت علماً بأنه في حال التخلف عن دفع أي قسط من الأقساط في موعده تستحق كامل الأقساط مع الفوائد والغرامات المتوجبة عملاً بأحكام المادة ٦١ من قانون الإجراءات الضريبية والمادة ٤٠ من قانون موازنة العام ٢٠١٩ وأن الإدارة ستباشر إلى إتخاذ إجراءات التحصيل الجبوري وأنه لا يمكن إعادة جدولة برنامج التقسيط%

التاريخ:

الاسم والصفة:

التوقيع: